السنة السابعة والتسعون - عدد 5667 — 21 رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1553.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2610**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1554.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2610**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1555.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2611**

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1556.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2611**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2611**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1558.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2612**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1559.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2612**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2612**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1573.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2613

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1574.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2613

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1578.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتتميم القرار رقم **1403.02** بتاريخ **7** محرم **1424** (**11** مارس **2003**)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 2614

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1579.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2614

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1580.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2614

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1587.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2615

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1588.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2615

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1589.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2616

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1590.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2616

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1591.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2616

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1592.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2617

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1593.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2617

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1594.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2617

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1595.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2618

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1596.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2618

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم **1597.08** صادر في فاتح رمضان **1429** (**2** سبتمبر **2008**)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2619

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1598.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2619

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1599.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2619

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1600.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2620

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1601.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2620

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1602.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2620

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1603.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2621

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1604.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2621

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1605.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2622

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1606.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2622

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1607.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2622

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1608.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2623

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1609.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2623

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1610.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2624

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1611.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2624

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1612.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2624

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1613.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2625

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1614.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2625

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1615.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2626

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1616.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2626

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1617.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2626

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1618.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية..... 2627

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1619.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية..... 2627

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1438.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2628

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1497.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2628

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 2630

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1553.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences du langage préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 3 - France, le 15 mai 2008, assorti du diplôme d'études approfondies sciences du langage préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1554.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'université Paris 5 - linguistique – délivré le 31 janvier 2000 – France, assorti du diplôme d'études approfondies : linguistique générale appliquée délivré par la même université, le 12 juillet 1991,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة العربية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1555.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، الشهادة التالية :

– Master humanité et sciences humaines à finalité recherche, mention : langues étrangères appliquées, spécialité : lexicologie et terminologie multilingues, traduction (Anglais) préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1556.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، الشهادة التالية :

درجة الإجازة العليا (الماجستير) في الدراسات الأدبية ـ مركز البحوث والدراسات العليا ـ جامعة السابع من أبريل، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بدرجة الإجازة المتخصصة، الليسانس في الآداب ـ كلية الآداب، قسم اللغة العربية المسلمة من نفس الجامعة ـ وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التاريخ، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Toulouse II – Histoire – France, délivré le 4 décembre 2000, assorti du diplôme d'études approfondies « Histoire et civilisation » préparé et délivré par l'Université de Toulouse Le Mirail le 6 novembre 1987,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافية، اختيار : تاريخ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1558.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : موسيقى، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en arts préparé et délivré au siège de l'université strasbourg 2 - France le 4 septembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies-arts, préparé et délivré par la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002 et du grade «Master» of fine arts délivré par l'Académie nationale ukrainienne P.T Tcharkovski de musique et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1559.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avansados-universitat de les îlles Baléars-Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الأدب العربي، شعبة اللغة العربية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التاريخ، الشهادة التالية :

– Certificado diploma de estudios avansados-Universidad de Malaga-Espagne,

مشفوعة بالإجازة في التاريخ، شعبة : التاريخ والجغرافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1573.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علم النفس الإكلينيكي، الشهادة التالية :

– Diplôme de Master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux 2 - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise-sciences humaines et sociales, mention : psychologie délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1574.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 16 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علوم الإعلام، الشهادة التالية :

– Diplôme de master en sciences humaines et sociales, mention : science de l'information et des bibliothèques, spécialité : gestion et traitement de l'information spécialisée préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des sciences de l'information et des bibliothèques – France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية «الطبية :

«.....

« ـ فيدرالية روسيا :

« .....

« - Certificat au diplôme de l'instruction principale supérieure «médicale dans la spécialité de la diagnose clinique de «laboratoire - université d'Etat de médecine de Samara, «assorti d'un stage complémentaire d'une année dans «les services suivants :

« - service de chimie biochimie du 12 juin 2006 au «12 décembre 2006 ;

« - laboratoire d'hématolgie du 21 décembre 2006 au «17 juin 2007; validé par la faculté de médecine et «de pharmacie de Casablanca.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة المهنية، تخصص : Génie urbain، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Licence, mention : sciences et techniques pour l'ingénieur préparée et délivrée au siège de l'Université de Marne La Valée – France, au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي :

– Phisitherapeutay kinesitherapeuta de deporte – Orthos – Barcelona – Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias fisicas (departamento de fisica aplicada) – Universidad de Granada – Espagne, assorti du Certificacion academica personal (32 creditos) délivré par la même université,

وبشهادة الإجازة في العلوم، فرع : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1588.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية، الشهادة التالية :

– Le grade académique de docteur en sciences délivré par l'université Libre de Bruxelles – Belgique le 6 mai 2003, assorti du grade de licencié spécial en automatique délivré par la même université le 30 octobre 1995,

وبالإجازة في العلوم، التخصص : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1589.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie des procédés et l'environnement)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur génie des procédés et l'environnement préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Toulouse-France - le 15 janvier 2008,

مشفوعة بدبلوم *الدراسات العليا المعمقة*، تخصص : *Chimie appliquée* ، المادة : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان *1429* (2 سبتمبر *2008*).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1590.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : (sciences agro-nomiques)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universitat de Lleida (departament d'hortofructicultura, botanica I Jardineria) - Espagne, assorti de certificado academica personal (32 creditos) préparé et délivré par la même université le 25 janvier 2007,

وبشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس، شعبة : علوم وتقنيات إنتاج الفواكه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1591.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Physique des matériaux)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Le doctorat en matériaux céramiques et traitements de surface préparé et délivré au siège de l'université de Limoges - France - le 14 février 2003, assorti du diplôme d'études approfondies-matériaux céramiques et traitement de surface préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1997-1998, et du grade de licencié ès-sciences, sciences physiques, (spécialité : céramiques et verres).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1592.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : فيزياء ، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'habilitation à diriger des recherches en sciences, discipline : physique préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral côte d'Opale – France le 8 avril 2008, assorti du diplôme de doctorat, spécialité : sciences des matériaux préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille-France, le 7 juin 1996, et du diplôme d'études approfondies-sciences des matériaux préparé et délivré au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1593.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie Analytique)، الشهادة التالية :

– Le doctorat en instrumentation, analyses avancées, préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France, le 20 février 2006,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : كيمياء المواد ذات الميزة التطبيقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1594.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علم الأحياء، الشهادة التالية :

– Der akademische grad diplom-agrarbiologe (Dipl. - Agr. Biol.) délivré par facultät Agrarwissenschaften – Universität Hohenheim – Allemagne, le 10 août 2005,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1595.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء التحليلية (Chimie Analytique)، الشهادة التالية :

– Le doctorat en instrumentation, analyses avancées, préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France, le 20 février 2006,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : كيمياء المواد ذات الميزة التطبيقية، المادة : علم المواد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1596.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie cellulaire)، الشهادة التالية :

– Le grade de philosophiae doctor (Ph.D.) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois – Rivières – Canada, le 20 avril 2006, assorti du grade de maître ès sciences (M. Sc.) préparé et délivré au siège de la même université le 8 novembre 2000,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1597.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : (Electronique, électrotechnique et automatique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de licence d'électronique, électrotechnique et automatique préparé et délivré au siège de l'université de Caen-France le 20 juillet 1989,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Chimie organique)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la universidad de Granada (departamento de quimica organica) – Espagne,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : chimie de l'environnement ـ المادة : علوم البيئة، وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1599.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Cristallographie)، الشهادة التالية :

- Den grad doktor der naturwissenschaften (Dr.rer.nat.), délivré par fachbereich biologie / chemie-universität Osnabrück-Allemagne le 21 avril 2005,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1600.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques - Informatique)، الشهادة التالية :

- Le diplôme de docteur de l'Ecole nationale des ponts et chaussées, spécialité : mathématiques, informatique - France - délivré le 13 mai 2005, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale de la météorologie - France, délivré le 6 juillet 1994,

وبكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1601.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علم طبقات الأرض (Géologie)، الشهادة التالية :

- Der akademische grad diplom - geologe délivré par universität zu Köln - Allemagne, le 9 avril 1999,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1602.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : الإعلاميات، الشهادة التالية :

ـ شهادة الدبلوم التقني في أنظمة الحاسبات المسلم من معهد الإدارة / الرصافة ـ جمهورية العراق، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1603.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie et ingénierie agroalimentaire)، الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la faculté d'ingénierie biologique, agronomique et environnementale - Université Catholique de Louvain - Belgique le 13 novembre 2006, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en agronomie délivré par la même université le 16 janvier 1998,

وبالإجازة في العلوم، فرع : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1604.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الهندسة المدنية، الشهادة التالية :

- Le diplôme d'études approfondies en génie civil préparé et délivré au siège de l'université Lille I - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : فيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1605.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie des matériaux)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'Université de Paris VI, spécialité : physique – France, délivré le 2 décembre 1992, assorti du diplôme d'études approfondies – physique de la matière et du rayonnement délivré par l'université des sciences et techniques de Lille – France, le 9 novembre 1987, et du grade de licencié ès sciences (physique).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1606.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : إعلاميات، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études approfondies - informatique préparé et délivré au siège de l'université d'Orléans- France, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : المعلوماتية، اختيار : اللوجسيال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1607.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie physique)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Le doctorat d'université en chimie et physicochimie des éléments de transition préparé et délivré au siège de l'université de Toulouse III - France - le 15 mars 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : (Chimie de l'environnement)، المادة : علوم البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1608.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie civil)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université de Nantes de génie civil délivré au titre de l'année universitaire 2004-2005 - France, assorti du diplôme d'études approfondies en mécanique et ingénierie préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg 1 au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبشهادة الميتريز في العلوم التخصصية، تخصص : الفيزياء، اختيار : الميكانيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1609.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : إعلاميات، الشهادة التالية :

– Le grade de philosophiae doctor (Ph.D.) préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada - le 15 octobre 2001, assorti de la maîtrise ès sciences (M.Sc.) préparée et délivrée au siège de la même université le 7 mars 2000,

وبشهادة مهندس الدولة للمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم، ميدان : الإعلاميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1610.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الفيزيائية، تخصص : (Génie civil)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur en génie civil préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale de Nantes et l'université de Nantes- France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : génie civil, matériaux, structures préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1611.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم البيئة، تخصص : الأرصاد الجوية (Météorologie)، الشهادة التالية :

– Le doctorat d'université en océan, atmosphère, environnement préparé et délivré au siège de l'université de Toulouse III-France, le 13 mars 2006,

مشفوعة بإجازة مهندس الدولة للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، شعبة الأرصاد الجوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1612.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie des polymères)، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (chemistry) préparé et délivré au siège de university of Waterloo – Canada – le 23 octobre 1999, assorti du grade de maître ès sciences (M.Sc.) préparé et délivré au siège de l'université Laval-Canada - le 30 septembre 1993,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1613.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الفيزيائية، تخصص : (Mécanique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur mécanique préparé et délivré au siège de l'université de Paul Verlaine-Metz-France, le 4 février 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - Matériaux, mécanique, structures et procédés préparé et délivré au siège de l'université de Metz-France, au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في العلوم ، تخصص : فيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1614.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الفيزياء، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier ès sciences appliquées (B.Sc. A.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal - Canada - le 24 août 2004,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الهندسة الكهربائية، تخصص : الإيلكتروتيكنيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1615.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : الفيزياء التطبيقية، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en sciences appliquées délivré par l'université Libre de Bruxelles - Belgique, le 19 avril 1990, assorti du diplôme d'ingénieur civil des mines de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Etienne-France, le 11 décembre 1979,

وبكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1616.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الإعلاميات، الشهادة التالية :

– The degree master of science computer science - University of Colorado - USA, le 22 décembre 1995, assorti the degree of bachelor of science - University of Houston-Downtown - USA, le 15 décembre 1991,

وبكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1617.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (sciences du langage)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master lettres, langues, sciences du langage à finalité professionnelle, mention : sciences du langage, spécialité : formation ouverte et à distance, dans le domaine lettres, langues, sciences du langage, préparé et délivré au siège de l'université de Besançon France, au titre de l'année universitaire 2005-2006 ,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1618.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.07.206 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث «جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية» ولاسيما المادة 26 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية» عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة «جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية» على الشكل التالي :

1 ـ لجنة جائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية :

ـ تعويض جزافي قدره 12.000 درهم لرئيس اللجنة ؛

ـ تعويض جزافي قدره 10.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

2ـ لجنة جائزة المجلس العلمي الأعلى التنويهية التكريمية للخطبة المنبرية :

ـ تعويض جزافي قدره 10.000 درهم لرئيس اللجنة ؛

ـ تعويض جزافي قدره 8.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

3 ـ لجنة جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية :

ـ تعويض جزافي قدره 10.000 درهم لرئيس اللجنة ؛

ـ تعويض جزافي قدره 8.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1619.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.07.207 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بإحداث جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية، ولاسيما المادة 12 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» على الشكل التالي :

ـ تعويض جزافي قدره 15.000 درهم لرئيس اللجنة ؛

ـ تعويض جزافي قدره 13.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

كما يمنح تعويض جزافي قدره 7.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجان الفرعية التي يمكن أن تستعين بها اللجنة تطبيقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.07.207 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1438.08 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme d'ingénieur civil mécanicien – Faculté polytechnique de Mons.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.03 صادر في 14 من صفر 1424 (17 أبريل 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.
– Degré master technique et technologie en spécialité : radiotechnique, université technique des télécommunications et de l'informatique de Moscou, session de mai 2002.	فيدرالية روسيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 668.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.
– Qualification ingénieur de spécialité : « les systèmes multicanaux de télécommunications délivrée par l'université d'Etat de télécommunications Bonch-Brouevitch de Saint-Petersbourg - le 18 juin 2004, مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم «تخصص : العلوم الفيزيائية» المسلمة من كلية العلوم بمكناس.	فيدرالية روسيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2416.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Den Academischen grad diplom-ingenieurin (Fachhochschule) Dipl-ing (FH) der Hochschule Niederrhein.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المبينة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1497.08 صادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
Le grade académique d'ingénieur civil informaticien délivré par l'université Libre de Bruxelles مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 195.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1464.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2008.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.467** بتاريخ **26** من شوال **1394** (**11** نوفمبر **1974**) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين **2** و **23** المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم **1.85.99** الصادر في **23** من صفر **1407** (**28** أكتوبر **1986**) بتنفيذ القانون رقم **19.83** ;

وعلى المرسوم رقم **2.75.883** بتاريخ **20** من ذي الحجة **1395** (**23** ديسمبر **1975**) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصل السابع من الباب الثاني منه ;

وعلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال الشطر الثاني من دورة ربيع الآخر **1428** (أبريل **2007**) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يسجل سنة **2008** في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم :

1 ـ من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية :

ـ محمد الرباج : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات ;

ـ مصطفى العلمي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ;

- محمد بحور : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;

ـ محمد منصوري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بخريبكة ;

ـ عبد السلام بوزيدي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ;

ـ محمد ترابي : مستشار بالمجلس الأعلى ;

ـ محمد قرطوم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;

ـ محمد كركيش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتطوان ;

ـ أحمد أبجك : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;

ـ محمد شفا : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;

ـ أحمد البقالي : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;

ـ بوشعيب بوركع : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;

ـ توفيق بن عمر المدغري : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ;

ـ المختار العالمي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;

ـ بوشعيب شيبي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;

ـ مصطفى شهمات : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;

ـ عبد الكريم الزهواني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;

ـ المصطفى مرام : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;

ـ محمد الدويري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;

ـ عبد الله بنتهامي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;

ـ عمر الجواهري : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ;

ـ الحسين آيت أوباها : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;

ـ محمد البهالي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;

ـ المعطي علالي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بخريبكة ;

ـ محمد بوعرصة : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;

ـ عبد الجبار أخ العرب : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمكناس ;

ـ عبد الله قانت : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ;

ـ محمد حياة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز القاضي المقيم بأزمور ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الخالق قروع : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- المختار البقالي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس ;
- عبد الجليل الفيداني : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- بوشعيب سلام : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- مليكة بنمسعود : مكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية معينة للقيام بمهمة مستشارة بمحكمة الاستئناف بطنجة ;
- محمد مالحي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- عبد السلام القوري : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- محمد درنون : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- محمد رشاد : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء ;
- محمد صوالح : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- ناجية اسليماني : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- عبد الرحيم علوي حسني : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- محمد فتح الله الخريصي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش ;
- محمد رفيق : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- المصطفى توفيق : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف ببني ملال ;
- محمد رفقي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- عبد الكريم الزمالك : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش ;
- مصطفى ازناذ : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان ;
- محمد جوبيج : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بسطات ;
- الحسين بنطويل : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- عبد الواحد حسوني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- محمد القزويني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالجديدة ;
- محمد فاكر : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالجديدة ;
- عبد النبي الغريسي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس ;
- بوشعيب خليف : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- محمد الياجوري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بخريبكة ;
- رشيدة الحجوي غزييل : مكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية معينة للقيام بمهمة رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- محمد نجيب : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- محمد بخرو : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ;
- أحمد العمراني الخالدي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- المصطفى بوزيان : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- عبد الرحيم لعريش : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- المختار العيادي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالناضور ;
- نور الدين زحاف : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحق بالمحكمة العسكرية ;
- حسن تايب : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ;
- عبد اللطيف بليلة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ;
- عبد السلام الحجيوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- عبد الرحيم الشهبي العلوي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- أحمد الزيادي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- محمد عيروض : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- عمر بوراي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة رئيس المحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ;
- ناجي وزاني شاهدي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- أحمد بنزاكور : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- محمد سباغ : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الكبير مواضيع : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- نعيمة بني عزة : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- محمد الضريف : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- علي طرشي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد الله سلال : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- أحمد الحليمي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- مليكة زروي : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهمة قاضية بالمحكمة الإبتدائية بسطات ;
- خديجة بلعياشي : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة التجارية بمكناس ;
- محمد بلحميدي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد الضاوي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس المحكمة الإبتدائية ببني ملال ;
- طاهر طاهوري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- حسن بومزوغ : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ;
- محمد بنعلي : محام عام لدى المجلس الأعلى ;
- حسن العفوي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام رئيس المحكمة التجارية بالرباط ;
- أحمد اد بلوش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- خليد جليل : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- الحسن شهبون : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحق بالمحكمة العسكرية ;
- محمد أضرضور : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بأكادير ;
- محمد رزق الله : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- أحمد الإبراهيمي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- لطيفة بلحاح : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- عبد العزيز بلقاسم : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام رئيس المحكمة التجارية بفاس ;
- محمد احمدش : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- بوشعيب حيمي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسلا ;
- عبد العزيز برجا : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمراكش ;
- عبد العزيز بلمدني : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- عبد الحق مصرف : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- حفيظ الحسني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط ;
- علي الهرنافي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بفاس ;
- عبد المومن بوطناش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بطنجة ;
- عبد الحق يمين : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- أحمد الكردودي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- مليكة عامري : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهمة نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بسطات ;
- المصطفى كمون : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- محمد بن حم : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- العالية هاشمي : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهمة نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- عبد الهادي صابر : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة ;
- الركراكي مجتهد : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- بوشعيب مومن : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- محمد باريكي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- نزهة مرشد : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- محمد بوتخريط : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- محمد العبادي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الإبتدائية بسطات ;
- بلقاسم عليوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- عبد المجيد بابا اعلي : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- الحسين غيتو : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- حسن مجيد : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- محمد لحفيا : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نجاة المدني الشريف : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهمة مستشارة بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- فاطنة كرماسي : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد الله حارص : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد اللطيف طه ياسين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ;
- محمد الجعفري : محام عام لدى المجلس الأعلى ;
- المصطفى جرايف : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس المحكمة الإبتدائية بابن جرير ;
- حسن البكري : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- حسن منصف : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- عبد اللطيف مرسلي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ;
- سعد غزيول برادة : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- رشيدة أحفوض : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد العربي سامح : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- المصطفى خدراول : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- إبراهيم الرزيوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- العربي حميدوش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- عبد المعطي القدوري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بأكادير ;
- مليكة حفيظ : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهمة نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ;
- محمد السبع : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- عبيد الله العبدوني : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ملحق بوزارة الشؤون الخارجية ;
- الحسين المنتصر : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بأكادير ;
- عبد الله العلج : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ;
- الصديق بلعريبي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- حميد الوالي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- عبد اللطيف تجاني : مستشار بالمجلس الأعلى معار لدولة الإمارات العربية المتحدة ;
- عزيز بودالي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس ;
- رشيد مشقاقة : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- عبد السلام الوهابي : مستشار بالمجلس الأعلى معار لدولة الإمارات العربية المتحدة ;
- خالد بنيس : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بورزازات ;
- عبد الغني يفوت : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ;
- محمد المجدوبي الإدريسي : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- أحمد الصديقي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- بنسالم وديجا : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- أحمد العلوي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية ;
- عبد السلام الكرجي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم ;
- سعيدة مكاوي : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- مبارك لعبار : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ;
- رشيدة جواد : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- سعيد الزهيري : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- امبارك حكم : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان ;
- الحاج شعيبي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد الخراز : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- محمد فريقش : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني ;
- محمد العمراني : القاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- أحمد عكاية : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بآسفي ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مليكة بن العياشي : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان ;
- باسو ومـوش : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير مع الإقامة بمركز بيوكرى ;
- عبد الله علامي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ;
- بوشعيب أبو شيخي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالجديدة ;
- عبد العزيز زكري : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- سعيدة سعد : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية ;
- أحمد لكرايشي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- مصطفى نقرو : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا ;
- لحسن آيت عامر : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- العرابي المتقي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- محمد اليزيدي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ;
- عبد الإله مزوزي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- أحمد أفراوسي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- لطيفة الهاشمي : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ;
- محمد المرابط : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- نزهة السناوي : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- فاطمة أوكادوم : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد شهيد : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- الطيب دوش : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- نجية بوجنان : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- عبد القادر ختيم : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء ;
- عبد القادر عربوني : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس بالمحكمة الابتدائية بفاس ;
- الحسن كون : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- سيدي محمد العروسي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول بالمحكمة التجارية بالرباط ;
- محمد ازعاج : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ;
- رحال نويبي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان ;
- بها أو خليفا : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالعيون ;
- عمر بشار : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- محمد بدروس : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- حسن مزوزي : مكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهمة مستشار بالمجلس الأعلى ;
- محمد درقاوي : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- أحمد لمأدب : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ;
- عبد اللطيف بليماني الحصيني : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ;
- عبد الحليم أطاع الله : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار ، ملحق بوزارة الخارجية ;
- عبد الحميد سبيلا : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- آسية الوديع : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام مستشارة ، ملحقة بالمصالح المركزية ;
- نعيمة زحزوحي : مستشارة بالمجلس الأعلى ;
- للا فطيمة الزهرة عبدلاوي : مستشارة بالمجلس الأعلى ;
- الزهرة ايكزوز : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان ;
- عبد الله البكري : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- محمد أعيان : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- مصطفى معزوز : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- مصطفى بوكطاية : قاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- عبد القادر عبدون : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فوزية كنون : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمكناس ;
- محمد فتاشي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- احمد البقالي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ;
- حمادي مورادي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال ;
- عبد الرحمان خياري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ;
- نعيمة اشركي : قاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة ;
- محمد الصنهاجي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتازة ;
- يحيى بلحسن : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس ;
- عبد العزيز لقيبي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ;
- أحمد الرضواني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- محمد بلقاضي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- عزيز الوزاني الشاهدي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ;
- سعاد الحافظي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد القادر اليونسي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وجدة ;
- الحسن برتال : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ;
- عبد الجليل لكلاعي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة ;
- عبد السلام الكور : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بصفرو ;
- محمد آيت يحيى : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- ميلود أمجعيفي : قاض من الدرجة الأولى نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد العزيز ازضوض : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال ;
- أحمد خملاش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة ;
- نادية الجمالي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسطات ;
- محمد خبمو : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- سعيد سعد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- لطيفة اقبايل : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد العدراوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالعيون ;
- المكي القطيب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش ;
- صلاح الدين زياني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان ;
- محمد أمين مفكر : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ;
- أحد الذهبي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ;
- الكبير بوخيمة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ;
- العربي باخيي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمراكش ;
- محمد الابراهيمي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ;
- أحمد حميدي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- عبد الوهاب الاشخم : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالرشيدية ;
- أحمد كريويد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- الحاج البوطهري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات ;
- محند شافي : مكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس المحكمة الإبتدائية بالخميسات ;
- عبد الله آيت عبد الرحمان : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس ;
- مبارك بلعباس : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- الفاطمي محمدي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- خالد صديق : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ;
- محمد هيين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد القادر الميص : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- وفاء جمعاوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد الله لغريس : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال ;
- عائشة البشري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة ;
- أحمد بنكيران : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة ;
- عبد اللطيف ادزي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ;
- البشير بوحبة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- عبد الرحمان الخديري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- محمد جولال : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا ;
- نور الدين لعلام : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- عبد المجيد فكري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ;
- محمد اجوامعي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- محمد جدران : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- عبد الرحمان انويدر : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح ;
- محمد قاسمي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- عبد اللطيف عبيد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- سعيدة سيقول : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- إدريس البوغدادي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- محمد الراغ : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- نجيب سيف : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد بنطاهر : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- الحسين اندجار : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بأكادير ;
- أبوبكر البوجدايني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالناضور ;
- عبد الحق بن العكوش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- يوسف الصواب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ;
- عبد العزيز سدار : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- محمد طالبي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- محمد كائس : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- العربي تريبيعة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- مبارك الهنوني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش ;
- محمد المهيني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة ;
- نجاة رشاد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- سعيد زيوتي : مكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة ;
- المحجوب براقي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- ابراهيم علالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش ;
- محمد محفوضي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ;
- الجيلالي مومن : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال ;
- العلامي صانبي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي ;
- محمد الزين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بفاس ;
- بوجمعة أبو العشا : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد الإله أبو العياد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نور الدين غنبوري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بآسفي ;
- عبد الواحد اللواح : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش ;
- عبد الرزاق سندالي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- لحسن قليقل : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بآسفي ;
- علي ادريسي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو ;
- زهير عدناني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ;
- محمد عنبر : محام عام لدى المجلس الأعلى ;
- برين الحمدوني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- الزهرة بدار : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد الحميد الحمداني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ;
- إدريس خالد : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- عبد الرحيم حادير : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ;
- محمد حيدور : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- مصطفى خاية : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- حسن ازنير : قاض من الدرجة الأول معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- يوسف لمكربي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد الهادي مسامح : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ;
- عبد المولى بقال : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- قدور خلفادير : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- محمد الناصري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- أمنة الدريسي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ;
- الفاطمي الوافي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية ;
- عبد الحق بوداود : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت ;
- محمد نجيب الإسماعيلي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ;
- سعيد السوسي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ملحق بسفارة المغرب بلاهاي ;
- أبي بكر اولاد تهامي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ;
- بوشتة العلمي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- المختار البشري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- المصطفى التاقي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان معار لدولة الإمارات العربية المتحدة ;
- عبد السلام قنداز : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- بوشعيب توتاوي : قاض من الدرجة الأولى مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ;
- محمد اسباغي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- الحسن البوطيبي : مكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة ;
- محمد ترين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- محمد بن معاشو : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس ;
- ميمون العمراوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ;
- عبد الحق شهين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- إدريس الادريسي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ;
- علي أشاف : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد الكانوني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي ;
- الزهرة الطاهري : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- أمينة زياد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ;
- محمد أنيس : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ;
- محمد الخليفي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ;
- محمد بوهي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الابتدائية بتمارة ;
- الصديق حضراوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ;
- محمد الكبير : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- مليكة بامي : مستشارة بالمجلس الأعلى ;
- الناظفي اليوسفي : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- محمد تاغرة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات ;
- احمد المالكي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد ;
- المفضل اللاوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بتاونات ;
- فضول معين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي ;
- ليلى زياد : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد المجيد الهباري : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- لحسن المعروفي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس ;
- محمد حبشان : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- إدريس قابو : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالناضور ;
- علي الهلالي : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- رشيد لمشرك : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد الهادي زوحال : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة ;
- المصطفى لغزال : مكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى ملحق بالمصالح المركزية ;
- سعودي كراين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ;
- أحمد واهروش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة ;
- محمد الخياطي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير ;
- عبد الرحمان الحمداني : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ;
- عبد الله لعشوش : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ;
- محمد جرايف : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية ;
- عبد الكريم الشافعي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة ;
- عبد العزيز عبد الوافي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ;
- عمر تيكروين : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- لطيفة الخال : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ;
- رشيد عثمان : مكلف بمهمة قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بالمجلس الأعلى ، ملحق بالإدارة المركزية ;
- محمد إدريسي خليشي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- مصطفى أوحاج : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- عبد الكريم بنشانة : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي ;
- محمد فاتحي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ;
- ميلود لقصير : مكلف بمهمة قاض من الدرجة الإستثنائية معين للقيام بمهام مستشار بالمجلس الأعلى ;
- حسن مرشان : مستشار بالمجلس الأعلى ;
- نجية غرويط : قاضية من الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط ملحقة بديوان المظالم ;
- عبد المولى عابد : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بوجدة ;
- عبد الرحمن مزوز : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بأكادير ;
- محمد نديز : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ;

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شكري الأجراوي : قاض من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بإدارية الرباط، ملحق بالإدارة المركزية.

2 - من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى :

- عبد السلام اكسيسوا : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بسطات ;
- أحمد عجيبة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمكناس ;
- عبد الرحيم فتحي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بخريبكة ;
- محمد فريد بنعزوز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتازة ;
- رشيدة شوقي : مكلفة بمهمة في الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام مستشارة بمحكمة الإستئناف بالناضور ;
- عبد المجيد الحيطي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بابن أحمد ;
- عبد العزيز بنجلون : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالرشيدية ;
- عز الدين فتاح : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- مراد فرحات : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمكناس ;
- محمد مذكور : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ;
- إبراهيم محتاج : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الإبتدائية بسطات ;
- جواد بوكلاطة : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بخنيفرة ;
- الحسن كمال : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير ;
- برهان الدين الزعيم : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان ;
- أحمد رشيد : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ;
- لمصدق ناهض : نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ;
- المصطفى قنفوح : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة ;
- مولاي أحمد البعناني : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- بوشعيب ذكير : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- أحمد لمزوق : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة مستشار بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- الهواري الطاهري : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ;
- مصطفى طلال : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة ;
- عبد الفتاح القسماوي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- محمد زين العابدين الطيبي : مستشار بمحكمة الإستئناف بالحسيمة ;
- عائشة شرقي : مكلفة بمهمة في الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام مستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط ;
- ناجيم نقيلة : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ;
- نور الدين دلام : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ;
- عمار تيزاوي : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة قاض بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ;
- عبد القادر اقلعي دريوش : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهمة نائب رئيس المحكمة التجارية بطنجة ;
- لطيفة خمير : مكلفة بمهمة في الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط ;
- علي خالد : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ;
- الحسين احجوت : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- سعيد سملال : مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ;
- عبد الحق الحدحودي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة ;
- مولاي سعيد الإدريسي المشيشي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة ;
- لحسن الساوي : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ;
- عباس العون : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ;
- محمد هاجي : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بابن جرير ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد العزيز الحريري : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات ;
- محمد مومن : مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- أحمد الصفصفي : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة ;
- محمد ملجاوي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- محمد فتاش : مستشار بمحكمة الإستئناف بورزازات ;
- خديجة بالكلوش : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ;
- عبد الرحيم فاتح : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد ;
- سعيد فتحان : مستشار بمحكمة الإستئناف بورزازات ;
- أحمد الشخيشاخ : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش مع الإقامة بمركز أمزميز ;
- عبد الوهاب التاغي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد ;
- إدريس حميدي : مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ;
- محمد أوستي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالناضور ;
- إبراهيم بوزيد : قاض مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ;
- المصطفى مبشور : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- رجاء الشرقاني الحسني : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ;
- محمد الحيمر : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- سعاد الإمام : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا ;
- نجاة الحريري : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- صالح تزاري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش ;
- نادية زهيري : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد الرزاق أسلابي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- رشيدة البربوشي : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة ;
- عبد النور الحضري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان ;
- رشيد أو الصغير : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- كمال لمنور : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- سعيد احبورو : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- عبد الواحد الراوي : مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- عبد الخالق خرازي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ;
- أحمد مزاري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا ;
- نور الدين جاهي : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بأبي الجعد ;
- محمد الهاشمي الإدريسي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد الرحيم الشارف : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ;
- عبد الحق سيف الإسلام : مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ;
- محمد رمزي : مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- حسن خالد : مستشار بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- خديجة وداع : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- المهدي شباب : مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- عبد الحفيظ برغازي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ;
- عبد الرحيم شعباني : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت ;
- حادي الإدريسي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش ;
- فاطمة غيلالي : مستشارة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ;
- فاطمة بوحمام : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- السعدية رشاد : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ;
- خديجة جرمي : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- فتيحة النجاري : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة ;
- عبد الرزاق فتاح : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وفاء بناني : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ;
- زهير مطروكي : مستشار بمحكمة الإستئناف بمراكش ;
- علي أبو الفتح : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- مصطفى حني : مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- ليلى أولاد حميد : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ;
- بوشعيب المليح : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان ;
- مونا الفتاوي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- سعيد بوسليخن : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- منير غازي توري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور ;
- سعيد موفنين : مكلف في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم ;
- نادية خلوقي : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ;
- عبد الغني العيدر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- الزبير الخرازي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد الهادي نجمي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- محمد بوحدو : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش ;
- نجية فدحيا : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد العتاق فكير : مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ;
- عبد الكريم عبد الفتاح : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ;
- محمد الغزاوي : مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- أحمد المثني : مكلف في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بشفشاون ;
- سعيد الرداني المصبر : مستشار بمحكمة الإستئناف بفاس ;
- إدريس شوراد : مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- حسن العزري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ;
- محمد أبو يحيى : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء ;
- عبد الكبير رشيد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ;
- منير المنتصر بالله : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- المصطفى حميد : مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- نور الدين سابق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- جميلة أباضة : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات ;
- خالد كردودي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ;
- خليد المبتوتي : مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ;
- مصطفى أكاشي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ;
- خالد مداوي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط معار لدولة الإمارات العربية المتحدة ;
- عثمان لخضري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير ;
- الحسين مقبول : مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- عبد المغيث العلاوي : مستشار بمحكمة الإستئناف بالرشيدية ;
- محمد عبادي : مستشار بمحكمة الإستئناف بالرشيدية ;
- عبد الرحيم الوالي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالناضور ;
- بوشعيب لوردي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- المصطفى قيادي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط معار لدولة الإمارات العربية المتحدة ;
- محمد المغير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير ;
- الزهرة عبيد : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ;
- سعيد جناح : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- آمنة بتبرتين : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- خاليد أفنين : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- حسن أكناو : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- ميلودة مستدير : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- مينة حضاري : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- كريمة بخاري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد المجيد الحميني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خالد كـثـاري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ;
- زهـــرة اليازل : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- سعيـد عفـري : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ;
- فطيمة العـــوني : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم ;
- مينة العـــودي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- يونس النتيفـــي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش ;
- محمد أمـغـار : مكلف في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز بإيفران ;
- خـالـد مـدي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ;
- بهيجة اهريمـــش : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- فـخـر الدين اتزيـري : نـائب الـوكيل الـعـام لـلـمـلك لدى مـحـكـمة الإستئناف بوجدة ;
- نادية ابريطـــال : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- عبد القادر المشترائي : مستشار بمحكمة الإستئناف بالعيون ;
- أسية العلمـــي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- عبد العالي الرامـي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- زهـير هـاشـم : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح ;
- زين العابدين الخليفي : مكلف في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ;
- عزيز التفـاحـي : مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- حسن اخويـــدر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- محمد الفلاحـــي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتازة ;
- عبد الرحيم بن اسليمان : مستشار بمحكمة الإستئناف ببني ملال ;
- محمد المرابـط : مكلف في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة ;
- محمد الفقـــير : مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- محمد عـونـة : مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ;
- مليكة الأعـــرج : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- خـديـجـة العـزوزي الإدريسي : مستشارة بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء ;
- محـمـد وداع : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة ;
- حـميـد حنـين : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد ;
- سعيد أيـــور : مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ;
- عبد الرحيم عباسيد : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- سعيـدة الرطـب : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ;
- يوسف سلموني زرهوني : مكلف في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان ;
- لطيفـــة توفيـق : مكلفة بمهمة في الدرجة الأولى معينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة التجارية بالرباط ، ملحقة بالمصالح المركزية لوزارة العدل ;
- مصطفى زروقـــي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- رشيـد صـــدوق : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ;
- حسـن مـاء العـينـين : نـائب الوكيل الـعام لـلـملك لـدى مـحـكـمة الإستئناف بالعيون ;
- محمـد حسيـني : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ;
- محمد الأكـحـل : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ;
- مصطفى سيـمـو : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بالرماني ;
- عز العرب اليازغي الزهني : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو ;
- أشرفن مـاء العينين : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة ;
- جواد شعـــيبي : مستشار بمحكمة الإستئناف بورزازات ;
- عبد الكريم قابيـل : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- بهيجـــة العبيدي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- مينـــــة طاتي : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بصفرو ;
- محمد بـــوزياني : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ;
- عبد الهادي ببخـوتي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ميلود غلاب : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت ;
- محمد الصغير : مستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ;
- إبراهيم جمال : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- موسى الخزيري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأسفي ;
- أمينة المنجيد : مستشارة بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء ;
- صالح هيدور : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت ;
- عبد الجليل بنيكس : مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ;
- مصطفى جعفاري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- محمد لكراوي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- يوسف حشادي : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ;
- عبد الحق أبو الفراج : مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ;
- المصطفى الغربي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ;
- رشيد الرفيق : نائب رئيس المحكمة التجارية بفاس ;
- نسيمة فرتات : قاضية من الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط ;
- عبد الله الريق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- محمد مرجان : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز الحاجب ;
- بوشرى بنسلطانة : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- محمد قربال : مكلف بمهمة في الدرجة الأولى معين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ;
- عبد الله مستطيع : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ;
- عبد الإلاه حنين : نائب رئيس المحكمة التجارية بمكناس ;
- سعيد كوكبي : مستشار بمحكمة الإستئناف بمكناس ;
- حسن سرار : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ;
- عمر الكاسي : قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بأسفي ;
- محمد بوشيبة : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ;
- عبد الكافي ورياشي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالناضور ;
- ثورية بنطالب : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

3 - من الدرجة الثالثة إلى الثانية :

- المصطفى فارس : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ;
- خالد خرجي : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة ;
- محمد نجاري : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية ببنسليمان ;
- يوسف الإدريسي : قاض بالمحكمة الابتدائية بطاطا ;
- محمد أيت عمي : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات ملحق بالمصالح المركزية لوزارة العدل ;
- لطيفة مبتسيم : مكلفة بمهمة في الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ;
- الحسن بلحفيض : قاض بالمحكمة الإبتدائية بوجدة ;
- عبد اللطيف كنكاي : قاض بالمحكمة الإبتدائية بوجدة ;
- عبد الرحمان الدراز : قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ;
- سعيد ازكيلي : قاض بالمحكمة الإبتدائية بالعرائش ;
- المصطفى مسافر : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور ;
- عبد المجيد مستطيع : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بوجدة ;
- خالد الزهراوي : قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ;
- أحمد بلعسلي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسوق أربعاء الغرب ;
- محمد الغزالي : قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان ;
- عبد الصماد دحدوح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت ;
- محمد رحيمي : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالعيون ;
- عبد الله خليفي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون ;
- لحسن بعيز : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتيزنيت ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بوشعيب اسواني : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد ;
- صوفية حسودي : مكلفة بمهمة في الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ;
- جلال الدويبي : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور ;
- السعيد الحداد : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بوزان ;
- عبد العالي خضار : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة مع الإقامة بمركز تمنار ;
- إدريس هدان : قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ;
- الميلودي يامل : قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور ;
- محمد الغربي : قاض مكلف بالدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ;
- عبد الرؤوف بن عجيبة : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بشفشاون ;
- المصطفى عزيز : قاض بالمحكمة الإبتدائية بكلميم ;
- علي المواق : قاض بالمحكمة الإبتدائية بسلا ;
- محمد أطاع الله : قاض بالمحكمة الإبتدائية بأصيلة ;
- زهير حاكمي : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالصويرة ;
- عبد الحليم نسيم : قاض بالمحكمة الإبتدائية بالرماني ;
- حسن اهردان : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسوق أربعاء الغرب ;
- أمينة خطاط : مكلفة بمهمة في الدرجة الثانية معينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بمراكش ;
- زكي مبارك السملالي اوراغ الحسني : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالرباط ;
- عبد العزيز بوكلاطة : مكلف بمهمة في الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتاونات ;
- عادل فتحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة ;
- فتيحة ورضان : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال ;
- سعيد بكداد : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أولاد فرج ;
- هشام المعيش : قاض بالمحكمة الابتدائية بجرسيف ;
- طارق راندو : قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان ;
- الحسن الجعدي : قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ;
- محمد ابن معجوز : قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بصفرو ;
- أحمد الهديلي : قاض بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ;
- مصطفى منقوش : قاض بالمحكمة الابتدائية بالناضور ;
- خديجة بن جلون : قاضية بالمحكمة التجارية بالرباط ;
- فؤاد مستعيد : قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات ;
- يونس الداودي : قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة ;
- حليمة الغنضور : قاضية بالمحكمة الابتدائية بوادي زم ;
- ليلى ميقور : قاضية بالمحكمة الابتدائية بتطوان ;
- أسماء قصيبي : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ;
- أحمد التونسي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي مع الإقامة بمركز جمعة سحيم ;
- فاطمة فرنان : قاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ;
- عبد الكبير سلامي : قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي زم ;
- لحسن السايح : قاض بالمحكمة الابتدائية بوزان ;
- يامنة الحاجي : قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الأولى **1429** (**3** يونيو **2008**).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.